ففي فايدة ظاهرة للاعادة واما تمسكهم بان صوم هذه الايام على التخيير وصوم
رمضان واجب على التعيين فسبق ما يرده من ان صوم رمضان كان واجبا
مخيرا ثم صار واجبا معينا وعلى كلا القولين لا بد من تطرق النسخ الى الايام
اما على الاول فظاهر مما مر واما على الثاني فلاقتضاء هذه الاية ان صوم
رمضان واجب مخير والتي بعدها اعني فمن شهد منكم الشهر فليصمه
انه واجب معين ولا يوثر في النسخ الانفصال في التلاوة لانه لا يستلزم
الانفصال في النزول بل غايته يكون الناسخ متقدما في التلاوة وان كان
متاخرا نزولا كما في اية الاعتداد للموت باربعة اشهر وعشر المتقدمة
على الاعتداد بالحول المنسوخ بها ونظير ذلك في القران كثير قال ابن عباس
رضي الله عنهما اول ما نسخ بعد الهجرة القبلة والصوم اي لان رمضان فرض
في شعبان في السنة الثانية من الهجرة فكان ناسخا لصوم عاشورا بناء على
انه كان واجبا والذي عليه اصحابنا انه لم يفرض قبله صوم وقيل فرض ثم نسخ
فقيل عاشورا وقيل ايام البيض فعلى الاصح عندنا النسخ انما وقع في نفس رمضان
لما تقرر انه كان واجبا على التخيير ثم صار واجبا على التعيين وصح عن عايشة
رضي الله عنها كان يوم عاشورا تصومه قريش في الجاهلية وكان رسول
الله صلى الله عليه وسلم يصومه معهم فلما قدم المدينة صامه وامر بصيامه فلما
فرض في رمضان قال من شا صام عاشورا ومن شا افطر وسمي رمضان
من الرمض وهو شدة الحر لان العرب لما ارادت ان تضع اسما الشهور وافق
ان الشهر المذكور كان في شدة الحر فسمي بذلك كما سمي الربيعان لموافقتهما زمن
الربيع وقيل لانه يرمض الذنوب اي يحرقها ويمحوها وفي القول الاول نظر
ظاهر لما هو مقرر في الاصول ان اللغات توقيفية علمها الله تعالى بالوحي
او بخلق العلم الضروري لادم صلى الله عليه وسلم وليست اصطلاحية خلافا
للمعتزلة وغيرهم فالوجه هو القول الثاني للحديث الصحيح فيه الذي سبق

وهو

وهو قوله صلى الله عليه وسلم انما سمي رمضان لانه يرمض الذنوب وما تقرر
من انهم كانوا في ابتداء الاسلام مخيرين بين الصوم والفدية ثم نسخ بتعين الصوم
هو ما عليه اكثر العلما وحكمته الرفق بالامة لانهم لما لم يالفوا الصوم كان تعيينه
عليهم ابتداء فيه مشقة فخيروا بينه وبين الفدية اولا ثم لما قوي يقينهم
واطمانت نفوسهم حتم عليهم الصوم وحده ونظير ذلك انه صلى الله عليه وسلم
اول ما بعث لم يكلف الناس الا بالتوحيد فقط ثم استمر على ذلك مدة مديدة
ثم فرض عليهم من الصلاة ما ذكر في سورة المزمل ثم نسخ ذلك كله بالصلوات
الخمس ولم تكثر الفرايض وتتابع الا بالمدينة لما ظهر الاسلام وتمكن في القلوب
وكان كلما ازداد ظهورا وتمكنا ازدادت الفرايض وتتابعت كل ذلك لما
قررته من الرفق والتدريج في المراتب حتى تؤخذ بحقها وقال قتادة الاية
خاصة بشيخ كبير مطيق لكن بمشقة فرخص له الفطر بالفدا ثم نسخ وقال
الحسن هي في مريض يستطيع رخص له ذلك ثم نسخ وبقيت الرخصة لمن
لا يطيق وقال جماعة الاية محكمة غير منسوخة ومعناها وعلى الذين كانوا
يطيقونه في حال الشباب فعجزوا عنه بعد الكبر فيفطرون بالفدية وقرا
ابن عباس يطوقونه اي يكلفونه فلا يطيقونه فحمله على من لا يستطيعه لكبر
او مرض فيفطر ويفدي وجرى على ذلك سعيد بن جبير فالاية محكمة
واعلم انه لا رخصة لمكلف مختار عامد عالم في الفطر الا الثلاثة فاما
القضا والكفارة وهو الحامل والمرضع اذا خافتا على ولديهما واما القضا
فقط وهو المريض والمسافر واما الكفارة فقط وهو العاجز كالهرم ومن
لا يرجى برؤ مرضه ومر ان من شرف رمضان انزال القران فيه لا يقال
هو نزل كما هو متواتر على نبينا صلى الله عليه وسلم في مدة عشرين او ثلاث وعشرين
سنة منجما متفرقا فما معنى تخصيص انزاله برمضان لانا نقول انه انزل
في ليلة القدر جملة الى سماء الدنيا ثم نزل منها نجوما وقد سيل ابن عباس عن

Copyright © King Saud University